

الأضحية شروطها و احكامها/السبت)8-6-4202م(٢ ذي الحجة

٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

يأتي ايضا الحديث عن الاضحية في هذه الايام فصل لربك وانحر. اول من ابدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر. فمن ذبح بعد الصلاة فقد اصاب سنة المسلمين. ومن ذبح قبلها فليس من النسك في شيء - [00:00:00](#)

انما هو لحم قدمه لاهله. وبالمناسبة تقسيم الاضحية الى اثناء ليس ضربة لازم ليست فريضة محتومة. الامر في ذلك واسع. فالقول عليه ان يأكل ثلثها وان يهدي ثلث ام صدق بثلثها هذا على سبيل النذب والارشاد وليس على سبيل - [00:00:20](#)

ايجاد الامر في دارك واسع يوزعها اثلاثا يوزعها ارباعا آآ يوزعها كلها للفقراء والمساكين منطقة مأزوم وهو منكوبة فائزهم يعني على نفسه او يوزع ما تيسر ولو كان قليلا. لكن اهل العلم يقولون يجب التصدق - [00:00:50](#)

بشيء من الاضحية لو اكلها كلها لوحده يبقى ان عليه يضمن للفقراء ما يصدق عليه اسم اللحم ان شاء الله نص كيلو يعني اي قدر بحيس يصدق عليه انه قد تصدق من اضحيته لان الله جل وعلا يقول فكلوا من - [00:01:10](#)

واطعموا القانع والمعتز. القانع الذي المتعفف الذي لا يسأل الناس لا يسأل لا يسألون الناس الحافا. يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا المعترض المتسول الذي يمد يده ويتكفأ الناس. فهؤلاء لهم حق - [00:01:30](#)

كن في وان كان الحديث او الاية واردة في الهدى الا ان الهدى والاضحية بابهما واحد مخرجهما واحد بارك الله فيكم - [00:02:00](#)